لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره فان المجتهد قد يرى من المصالح المختصة بالقليل
ما يفضله على الكثير انتهى قلت فيه ما فيه اذ تفضيل القليل للاتباع
مناف لقوله صلى الله عليه وسلم الاجر على قدر النصب فان لم يحمل على
الاستثنا لم يرد الاشكال وينبغي هذه من زيادات الناظم عن كل كلما
اتى فيه الدليل للقليل متبناه اي لفضله على الكثير كركعتي
تحية المساجد افضل من اتيانه بزائد عن كعادة واللفظ في استعاذة
عاورده وهو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من زيادة كاعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وان ورد ايضا في القول المعتمد
وقس على ذلك الذي ذكرناه غيره كركعتين في احد المساجد الثلثة
افضل من الف صلاة في غيرها وعشرين قيام افضل من نحو ستة عشر
ركعة من قعود وعشرين ركعة بطول القيام افضل من ثلثين
لم يطول فيها القيام والصدقة في نحو مكة وبالحلال وعلى الرحم وغير
ذلك والحمد لله على التفضل بما اولاه خاتمة انكر ابن عبد
السلام كون الشاق افضل وقال ان تساوى العملان من كل جهة في الشرف
والشرايط والسنن كان الثواب على اشقهما اكثر كالاغتسال في الصيف
والشتا سوا في الافعال ويزيد اجر الاغتسال بتحمل مشقة البرد فليس
التغاوت في نفس [illegible]ين بل فيما يلزم عنهما القاعدة العشرون
المتعدي عندهم افضل من القاصر والمتعدي عندهم من
العمل بان عم نفعه صاحبه وغيره اعني من القاصر فضلا وجل
غالبا ومن هنا اي ومن حيث انه افضل كان تطلب العلم الشرعي
وهو الفقه والحديث والتفسير والاتها العلى منزلة افضل من
صلاة ذي التنفل هكذا قاله امامنا الشافعي وذكر في مجمع الاحباب
نقلا عن الايمة المجتهدين سفيان الثوري والشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد رحمة الله تغشاهم وتغشانا بركتهم
انهم قالوا طلب العلم افضل من صلاة النافلة اذا صحت فيه

في الذكر اي القران م

بالتامل م

النية انتهى ثم قال في المجمع العلم من عمل القلب وهذا من فعل الجوارح
ومعلوم ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح وهذا يكاد ان يكون
مجمعا عليه اذ لا اعلم في ذلك مخالفا انتهى وفي التحفة لابن حجر
وحمل بعضهم قول الشافعي الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
على العلم الذي هو فرض كفاية وهو بعيد لان فرض الكفاية
من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم ولا
يندفع ان تخص قولهم افضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك
انتهى كذا ذكره في شرح الخطبة لكنه ناقضه في باب النفل فقال
افضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة فرضها افضل
الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القران
لانهما من فروض الكفايات انتهى ومن ثم قال السيد عمر البصري لا
يخفى ما فيه من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة انتهى وهو كما قال
ولكن الامام عز الدين سلطان العلما بنص النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وقيل بنص ابن دقيق العيد عبد العزيز ابن عبد السلام
قد انكر ذا الاطلاق وهو المعتمد وقال قد يكون بعض
الاعمال القاصرة افضل كالايمان باذ الباصرة وكالذكر
فانه افضل من الجهاد وما ذكره ابن عبد السلام سبقه اليه
صاحب الاحيا وقول الناظم وهو المعتمد فيه ما فيه لان
القاعدة اذا كانت اغلبية والاكثر ما دخل فلا منافاة بين
الكلامين ثم اعلم ان ابن عبد السلام اختار تبعا للاحيا ان
فضل الطاعا على قدر المصالح التي ينشا عنها القاعدة الحادية
والعشرون الفرض افضل من النفل قال في التحفة بسبعين درجة
كما جا في حديث صححه ابن خزيمة انتهى وما ذكره من الجزم الحديث
سبقه اليه المحلي في شرح جمع الجوامع واعترضه ابن ابي شريف
فقال قال شيخنا ابو الفضل ابن حجر هو حديث ضعيف اخرجه ابن

عمل القلب افضل من عمل الجوارح ٥

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)